**مقالة للأستاذة منال شعيا، منشورة في موقع النهار الالكتروني تاريخ 20/12/2017 وتتضمن المقالة مقابلة أجرتها معي الكاتبة حول عمل هيئة الإشراف على الانتخابات وصلاحياتها**

**هيئة الإشراف على الانتخابات بدأت عملها: عقوباتها تطال الإعلام لا المرشحين**

* [منال شعيا](https://www.annahar.com/author/44-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7-)

* المصدر: "النهار"

* 20كانون الأول 2017 | 11:23

رسمياً، أطلقت وزارة الداخلية شرارة الاستعدادات للانتخابات النيابية. منطقياً، يفترض ان تكون الأشهر الخمسة الفاصلة عن موعد الاستحقاق الديموقراطي موعدا للتحفيز والتحضير و"تشغيل" الماكينات الانتخابية.

أما عملياً، فيطرح أكثر من سؤال. ماذا عن توجيه الرأي العام وإطلاعه على قانون الانتخاب الجديد، وماذا عن مسألة البطاقة البيومترية، فهل حسم أمرها سلباً أم إيجاباً؟ وماذا عن هيئة الإشراف على الانتخابات، ومتى يبدأ دورها بالتحديد؟

بالفعل، بدأ عمل هيئة الاشراف، من دون مكتب أو حتى استكمال جهازها الإداري. فتمكنت من إصدار أول بيان رسمي عن نشاطها، وكشفت أنها أنهت الأمور الآتية:

" إقرار النظام الداخلي، وضع الهيكلية التنظيمية للجان وتحديد عمل الوحدات المختصة لديها، وتحديد المهمات في مجال مراقبة الاعلام والاعلان الانتخابيين والانفاق الانتخابي، تحديد حاجات الهيئة من الموظفين الاداريين، تحضير قاعدة بيانات وبنك للمعلومات عن الدوريات السياسية ومؤسسات قضائية ومؤسسات إعلام مرئية ومسموعة، الى جانب وضع قواعد سلوك لوسائل الإعلام، ووضع شروط قواعد السلوك للمراقبين الدوليين والمحليين التابعين للهيئات الدولية الاجنبية وهيئات المجتمع المدني ووضع اصول استطلاع الرأي وخطط العمل لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية".

إنها مسائل عديدة تكاد كل واحدة منها تشكل ملفاً ساخناً، لا سيما كلما اقترب موعد الانتخابات، فكيف يمكن تصنيف عمل الهيئة؟

 حكاية هيئة الإشراف ليست جديدة. هي كانت تسمى في القانون القديم هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، ثمّ عدّلت تسميتها في القانون الجديد لتسمى هيئة الإشراف على الانتخابات، إنما صلاحياتها بقيت هي ذاتها ومقتصرة على مراقبة الإعلان والإعلام الانتخابيين والإنفاق الانتخابي.

يعتبر الأستاذ في القانون الدستوري عصام اسماعيل إن "تسميتها بهيئة الإشراف على الانتخابات هي في غير محلها، لكون الانتخابات لا تزال تحصل بإشراف وزارة الداخلية والبلديات، وهي الوزارة التي تعدّ قوائم الناخبين وتدقق بها وتتلقى الترشيحات وتعلن قبولها أو رفضها وتتابع مجريات الانتخابات، حتى إعلان النتائج يؤازر الوزارة في عملها لجان القيد الابتدائية والعليا، وهي هيئات إدارية ذات صفة قضائية".

يقول اسماعيل لـ"النهار" ان "دور الهيئة هو محدود في العملية الانتخابية، لكون مقررات الهيئة تطال وسائل الإعلام وتغريم المرشحين أو إحالتهم أمام النيابة العامة بجرم الرشوة، وهو أمر يمكن لأي فرد ان يقوم به لناحية تقديم إخبار للنيابة العامة حول ارتكاب جرم الرشوة"، ويتدارك: "الخطورة أن القانون أقرّ بأنه إذا قضى المجلس الدستوري برد الطعن بصحة انتخاب المرشح المتهم بمخالفة أحكام القانون في ما يتعلق بالانفاق الانتخابي، فإن هذا الحكم يؤدي إلى منع المحاكمة الجزائية، وهذا امر خطير، اذ اقتصرت المادة 65 من القانون على تحديد صلاحيات الهيئة بإحالة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة، وأقرّت ان صرف النفقات الانتخابية المحظورة بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات، بمعنى ان الخطير في هذه المادة هو أن مرور الزمن على تحريك الدعوى العامة، هو فقط مهلة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، وهذه شائبة كبيرة".

**مرحلة اولية**

اذا كانت هيئة الإشراف قد فنّدت عملها في أول بيان لها، فكيف يمكن شرح مهماتها، في هذه المرحلة الأولية؟ وما هي طبيعة عملها الآن؟

يشرح اسماعيل: "قبل إجراء الانتخابات، فإن للهيئة صلاحيات تنظيمية عبر وضع نظامها الداخلي ووضع قواعد سلوك للتغطية الإعلامية، وقواعد سلوك المراقبين، وتحديد شروط وأصول القيام بعمليات استطلاع الرأي. وأما الصلاحية الأهم فهي نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديموقراطية بالوسائل المتاحة، وهذا ما فعلته الهيئة حتى الآن".

ويلفت إلى أن "هذه الصلاحيات هي الأهم بين المهمات الأخرى، لأن الانتخابات هي أولاً علاقة بين ناخب ومرشح، وأن تثقيف الناخب وإرشاده إلى معاني الانتخاب ودوره في إنشاء السلطات ثمّ تدريبه على طريقة حسن اختيار اللائحة وفق معايير وطنية، من شأنه أن يعزز مفهوم المواطنة وبناء الدولة".

ولا يتوقف عملها عند هذا الحد. فبعد هذه المرحلة الأولية، يفترض ان يصدر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة ويفتح باب الترشيح والإعلان عن بدء العملية الانتخابية. عندها، على الهيئة، وفق اسماعيل، "تلّقي طلبات وسائل الاعلام الراغبة في المشاركة في الإعلام والإعلان الانتخابيين، ومراقبة تقييد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على المنافسة الانتخابية، واستلام الكشوف المالية العائدة إلى الحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات".

 **مغتربون وضعف**

 في فترات سابقة، قيل ان انتخابات لبنان ستكون من "أغلى الانتخابات"، بعدما صرف اعتماد بلغ نحو 50 مليون دولار. ووفق قانون الانتخاب الجديد، تبين أن هيئة الإشراف ستتحول هيئة دائمة، فإذا لم تعيَّن هيئة جديدة، تستمر الهيئة الحالية بمتابعة عملها، ومعنى ذلك أيضاً أن أعضاء الهيئة مستمرون.

وللمفارقة أنها المرة الأولى التي "يباح" فيها استمرار عمل هيئة الإشراف بعد انتهاء الانتخابات. وفي الانتخابات المقبلة، سيجسد المغتربون للمرة الأولى أيضاً حقهم في الاقتراع. هكذا يفترض، فهل من دور لهيئة الإشراف في هذه المسألة تحديداً؟

ببساطة، يقول اسماعيل: "لا رقابة للهيئة على العملية الانتخابية، وحيث إن رقابتها محصورة بوسائل الإعلام، فإنها لا تملك صلاحية على الرقابة على وسائل الإعلام الأجنبية، وبالتالي تنعدم رقابتها في مجال اقتراع المغتربين، وهذا طبعاً ينطبق على الفضائيات التي لا تخضع للواجبات التي تخضع لها وسائل الإعلام المحلية.

أما في ما يتعلق بالإنفاق الانتخابي، فإنه يدخل في الخارج ضمن حساب الهيئة، وتبقى المسألة في قدرة الهيئة على إثبات مخالفة أصول مسك حسابات الحملة الانتخابية والإنفاق منها".

أخيراً، ثمة ضعف في رقابة الهيئة من خلال ضعف العقوبات التي تفرضها. يوضح اسماعيل: " هي عقوبات تطال فقط وسائل الإعلام ولا تطال المرشحين".

إذاً ثمة شوائب. إنما عمل الهيئة قد بدأ. وهذه هي خريطة عملها في مراحل الانتخابات، فهل ستقدّم خبرة مسبوقة، لاسيما أنها باتت هيئة دائمة، أم أنها ستتحول مجرد هيئات تراقب وتبقى حدود فعلها محدودة!

manal.chaaya@annahar.com.lb